

ملتقى الأبحر

@ 366 @ يضمن إجماعاً وإن كان من غير أهله ولو استأجر رب الدار عملة لإخراج الجناح أو الطلة فتلف به ، فالضمان عليهم إن قبل فراغ عملهم وإن بعده فعله . ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا إذا رشه ، بحيث يزلق فيه أو توضأ به واستوعب الطريق وإن فعل شيئاً من ذلك ، في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيها أو وضع متاعه لا يضمن ، وكذا إن رش ما لا يزلق به عادة أو بعض الطريق فتعمد المار المرور